

التبيان في تفسير القرآن

(120) لاغير، وإنما لم يجعل له أجره المثل إذا كان المال كثيرا، لانه ربما كان أجره المثل أكثر من نفقته بالمعروف، وعلى ما قلناه من أن له أجره المثل سقط هذا الاعتبار وقوله: (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) خطاب لأولياء اليتامى، إذا دفعوا أموال اليتامى إليهم، أن يحتاطوا لانفسهم بالاشهاد عليهم، لتلايقع منهم جحود، ويكونوا أبعد من التهمة، وسواء كان ذلك في أيديهم، أو استقرضوه ديناعلى نفوسهم، فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط، وليس بواجب. وقوله: (كفى با حسبا) معناه: كفى ا، والباء زائدة، وقال السدي: معناه: شهيدا ههنا، وقيل: معناه: وكفى با كافيا من الشهود، ولان أحسنى معناه: كفائي، والمعنى: وكفى با شهيدا في الثقة بايصال الحق إلى صاحبه والمحسب من الرجال المرتفع النسب. والمحسب، المكفى. وولي اليتيم المأمور بابتلائه، وهو الذي جعل إليه القيام به، من وصي، أو حاكم، أو أمين،، ينصبه الحاكم. وأجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليا، وفيه خلاف. قوله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (7) - آية بلاخلاف -. النزول: اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال قتادة، وابن جريج، وابن زيد: إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث، فنزلت هذه الآية ردا لقولهم. وقال الزجاج: كانت العرب لاتورث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحریم والمال، فنزلت هذه الآية ردا عليهم، وبين أن للرجال نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون، " وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " يعني حظا مفروضا، قال الزجاج: مفروضا. نصب على الحال،